

حكم من نظر إلى امرأة وهو محرم

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل احرمت بالعمرة وفي اثناء ركوب الباص وقعت عيني على فتاة فاغوان الشيطان وتقصدت نظرة اخرى دون تضايق في النفس. مع العلم اني ابحت عن زوجة فماذا علي - [00:00:00](#)

ان ييسر لك الزوجة وان يحصن فرجك مني وكرمه. اقول انه كما قال عليه الصلاة والسلام لك الاولى وليست لك الاخرة. قال عليه ابن جرير لا لا تتبع النظرة النظرة. او هو حنجري - [00:00:20](#)

انه اذا سئل عن نظر الفجاءة. قال اصرف بصرك. رواه مسلم. في حديث علي رضي الله عنه. الترمذي قال لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الاولى وليست لك الاخرة. المعنى ان الاولى تكون فجأة بغير قصد. الثاني تكون عن قصد - [00:00:40](#)

قال سبحانه اذا اتبع الانسان النظرة نظرة اخرى فالواجب عليه ويسن لانسان الوضوء يسن الوضوء حتى تتقاطر يعني تكون التوبة بالفعل بهذا الاثر بالوضوء ولهذا في الحديث صحيح مسلم فاذا غسل وجهه تقاطرت الخطايا - [00:01:00](#)

من عينيه حتى تنزل مع الماء او ماء او مع اخر قطر الماء. يعني تتساقط الخطايا من العينين ومن الانف وجاء من الاذنين ايضا. حتى ومن اطراف لحيته تتساقط - [00:01:30](#)